

شرح منظومة أصول الفقه وقواعد {71} سماحة الشيخ

العلامة محمد بن صالح العثيمين

محمد بن صالح العثيمين

الم نقع حج وعمره فقطعه امتنع جواز قطع النفل على جواز قطع النفل هو ان الرسول صلى الله عليه وسلم دخل ذات يوم على اهله - [00:00:00](#)

فقالوا له انه اهدي لنا حيس التمر المخلوق بالسمن والدقيق او بالسمن فقال ارنيه ارنيه فلقد اصبحت صائمها فاكل منها وهذا صوم نفر دخل ذلك على جواز قطع النفل - [00:00:21](#)

ولكن قال العلماء انه يكره ان يقطع النفل الا لغرض صحيح وذلك لأن قطعه بدون غرض صحيح فيه شيء من الاعراض عن عبادة الله وطاعة الله لانه قال الان بدأت - [00:00:54](#)

بدأت بالعبادة ودخلت فيها كيف تعرض عن الله عز وجل وانت الان شرعت في عبادته ولو لا هذا الحديث لقلنا ان من شرع في النفل وجب عليه اتمامه. لأن شروعه في - [00:01:19](#)

يشبه النذر من بعض الوجوه كأنه دخل ملتزما ان يقوم بها كاملا لكن لهذا الحديث قال العلماء انه يجب نعم انه يجوز ان يقطعه لكنه يكره الا لغرض صحيح. طيب - [00:01:39](#)

الصلاه رجل دخل يصلي في اثناء الصلاة قطعها يجوز او لا يجوز. لكن يكره الا لغرض صائم في الوضوء صار يتوضأ تجدیدا ثم بدا له الا يتم يجوز او لا يجوز؟ يجوز. لكنه يكره لغير غرض صحيح - [00:02:04](#)

كذلك ايضا اراد ان يقرأ القرآن وقراءة القرآن يسن لها آآ الوضوء دون مس المصحف مس المصحف يجب له الوضوء لكن قراءة بدون مس مصحف يسن له الوضوء لكن بدا له في اثناء ذلك - [00:02:34](#)

ان يعدل نقول لا بأس لكن يكره لغير غرض صحيح لما في ذلك من الاعراب عن طاعة الله تعالى بعد التلبس بها. قال ما لم يكن ما لم يقع حجا وعمره - [00:02:50](#)

فان وقع حجا وعمره والواو هنا بمعنى او يعني حجا او عمرة فقطعه امتنع لا يجوز قطعه اذا كان حجا او عمرة. والدليل قوله تعالى واتموا الحج والعمره لله فان حصرتم فما استيسر من الهدي - [00:03:05](#)

وهذه الاية نزلت قبل فرض الحج لأن فرض الحج كان بقوله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. وهذه الاية نزلت في التاسعة من الهجرة واتموا الحج وانعمت الله نزلت في السنة السادسة من الهجرة - [00:03:29](#)

في صلح الحديبية وعلى هذا فيكون الحج والعمره يختصان بوجوب المضي في نفرهما كما اختص بوجوب المضي في فاسدهما. طيب يقول فقاطعوا من تناول فان قطعه وقال ابدا انا هونت - [00:03:52](#)

ما ما اتمام الحج فما الجواب؟ فما الحكم ها؟ لا ينقطع حتى لو قطعه لم ينقطع. وهذا من من العجائب ان انسانا نوى قطع العبادة ولكن لم تنقطع فان فاته الحج - [00:04:17](#)

يعني استمر خاطئا للحج وفاته حج يعني بمعنى انه طلع فجر يوم العيد قبل ان يقف بعرفة اعطي حكم من فاتهم الحج وقد مضى بيان ذلك بين العمرة نوى قطعه - [00:04:41](#)

لما رأى الزحام قال ما لزوم ارجع يا ولدي لبلدك وهذا وقع هذا العام ليلة سبعة وعشرين من رمضان كان الزحام شديد وقد نزل اناس

من حول مكة من البلاد التي حول مكة ولما رأوا الزحام - 00:05:00

قالوا ما فرصة فرجعوا الى بلادهم فما الحكومة؟ لا ينقسم هم ما زالوا محظوظين لا يأتون اهلهم ولا يلبسون ثيابهم
المعنادة ولا يتطيبون ولا يأخذون من شعورهم - 00:05:21

ولا يصطادون نعم ولا يتزوجها. فان تزوجوا فالعقل باطل لان المحرم لا يتزوج وهذه مشكلة هو المشكلة عند العوام الان بدأوا
يتهاونون بهذه الامور. ولا يسألون اهل العلم طيب لو قال عند الاحرام ان حبسني حابس فمحلي حيث حبسته - 00:05:47

فهل الزحام حابس؟ لا ليس قد يكون لا ما هو حابس لان الوقت مو محدد الزحام اذا كان في الليلة ففي الليلة الثانية يخف ما دام
الحادث يزول بمنته قصيرة لا ضرر على الانسان فيها - 00:06:26

فليس بحابس اما لو كان هذا الرجل وقته محدود ولو انجبس الى الثاني تضرر فهذا اذا جبسه الحابس يتحلل ولا شيء عليه اه
طيب ما تقولون في صبي احرم بالعمره - 00:06:50

والبسناه ازارا وقميصا وكشفنا رأسه وتضيق الصدر فضايقوا هذا وقال لا انا لازم قام يصبح علينا يقول ابه البس ثوب غترة ولا
عليكم منه ماذا نقول معه؟ يلبس. نعم نعم - 00:07:15

على قولين لكن الراجح انه لا شيء عليه لانه غير مكلف قد رفع عنه القلم فان اتم فهذا المطلوب وان لم يتم فلا شيء عليه فان قال
قاتل كيف تقولون لا شيء عليه وانت تلزمون البالغ العاقل باتمام النفل. وهذا - 00:07:46

قلنا الفرق ان البالغ العاقل من اهل التكليف وقد الزم نفسه باتمامهما بدخوله في فيهما. وهذا غير مكلف. ايش؟ هذا ليس من اهل
التكليف وهذا فرق واضح ونظير هذا من بعث الوجوه لو ان صبيا قتل خطأ - 00:08:12

فهل تلزم الكفارة في خلاف للعلم من يقول انه تلزم الكفارة لان القتل لا يشترط لان وجوب الكفارة في القتل لا يشترط
فيه القصد ولها تجب على من قتل خطأ - 00:08:40

وهذا الصبي اعلى ما يقال فيه انه ليس له قصد وليكن لا فصل له تجب على الكفار ولكن الصحيح انه لا شيء عليه. لا كفارة عليه وذلك
لأنه ليس من اهل التكليف - 00:09:04

ولو الزمانه بالكافارة لجعلناه من اهل من اهل التكليف. فلو كان صبي يقود السيارة وحصل منه حادث لكن هو لم يبلغ ليس عليك
الطاعة لكن هل هل عليه دية؟ ليش؟ لأن هذا من حق العباد - 00:09:26

ولذلك لو ان الصبي اكل خبزة الرجل رجل مقدم خبز بيبي يفطر فجاء صبي له عشر سنوات فوجد هذه الخبزة والفول فاكله او لا؟
ليش؟ انه حق ادم لان هذا حق قادم. ولا يشترط فيه التكليف - 00:09:51

فيجب الفرق بين هذا وهذا. طيب لو ان صبيا نذر ولم يبلغ قال ان نجحت فله علي نذر ان اصوم ثلاثة ايام ونجح لا يلزمته شيء لانه
ليس من التكليف اصلا فلا يلزم طيب - 00:10:17

على ما فعله اي نعم ان كان العذر اثيم وان كان له غير عذر فهو محل ترددي. قد يقال ان قطعه اياده بلا عذر عجوز عن عنه اصلا وقد
يقال ما دام فيه رخصة فيثاب على ما فعل. وقد يفرق بين ما يمكن بناء بعضها على بعض وما لا يمكن - 00:10:38

نعم قلتكم ان فسنقول يعني اذا فاذا قضى الانسان الاحرام او قضى العمرة والحج ثم عاد بعد سنة يكملها وهل يكمل ام ينتهي جديد؟
لا يكمل يكمل نعم ياشيخ؟ ايه انت؟ ياشيخ اه بارك الله فيكم شاب الحج واقر اه نسكه عمرك متمنع بها الى الحج وبعدين هالعمره
قطع - 00:11:07

واذا مع جميع لكته اتم العمرة. ولم يحج ليس عليه شيء والفقهاء الفقر ولم يعرف بالغنى قبل قول واللي عنده الاندونيسي غني ولا
غير غني؟ ها ايش؟ ها عطشان والضمان يسقطان - 00:11:42

بالجهل والاكره والنسيان اذاك حفر مولانا الملا عنها وكل مؤمن اذا لم يكن يكتشفناكم من دفع الاذى ويدمج الوفا باسم الله الرحمن
الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن تبعهم بحسان الى يوم الدين - 00:12:22

اما سبق يتتبين لنا ان الحج والعمره يخالفان غيرهما في عبید في كم مرة كم مسألة يعني في مسائلتين. المسألة الاولى تحريم

قطعهمما ولو نفلا طيب ما هو الدليل على الاول؟ بلهلول. على وجوه المرضي في فاسدهما - 00:12:52

ماذا فعل كيف؟ لكن هذا فسد فجر الحج جامع في قبرك الاول. يمضي فيه. طيب احدث في صلاته هل يمضي فيها لماذا؟ ما الدليل على ان الحج يمضي فيه تبارك وتعالى - 00:13:40

طيب هذا الصحيح واللي جامع في رمضان مشروع هو صائم طيب اذ كان لكم قضاء الصحابة قلنا لكم هذا قرأ الصحابة قضوا
بانه يمضي فيه. اذا جاء الصحابة اقرب الناس الى الصواب. طيب - 00:14:14

ما هو الدليل على وجوب المضي في نفله؟ سامي التصدير ما وجه الدلالة وجوب اه وجوب الاتمام ما هو الفاسد حتى في النفل
اي نعم في ايضا وقت اخر انها نزلت قبل فرض الحج والعمرة - 00:14:57

طيب ثم قال مالك رحمة الله وعفا عنه ووفقه قال والاثم والظمان يسقطان بالجهل والاكره والنسيان الاسم يسقط بامر ثلاثة. الجهل والنسيان هو الاكره والنسيان الجهل عدم العلم وينقسم الى قسمين - 00:15:33

الحال وجهل بالحكم وكلاهما داخل في قول الناظم بالجهل فالجهل بالحكم الا يعلم حكم الشرعي في هذا الشيء والجهل بالحال الا يعلم ان هذا الشيء هو المحرم او الا يعلم ان هذا الزمن هو زمن التحرير او ان - 00:16:04

المكان مكان التحرير عرفتم اذا الجهل بالحكم ما هو؟ ان يجهل حكم صلاته لا حرام هو ام مباح الجهل بالحال الا يعلم هل هذا هو الذي حرمه الشرع؟ او لا - 00:16:33

أو لا يعلم انه ان هذا هو الزمن الذي حرم فيه ام لا او لا يعلم ان هذا هو المكان الذي حرم فيه ام لا واضح؟ طيب فاذا احتجم صائمه وهو لا يدرى ان ان الحجامة حرام - 00:16:56

فما حكم صومه؟ وهذا جهل بايش؟ بالحكم. طيب اذا احتجم قبل طلوع الفجر يظن ان الفجر لم يطلب فصومه صحيح وهذا جهل؟ وهذا جهل بالحال لانه لم يعلم ان هذا هو الزمن الذي حرم فيه الحجامة - 00:17:21

فتصح صلاته اذا اكل طعاما وهو صائم يظن انه مما احله الله للصائم - 00:17:48

فهل يصح صومه؟ يصح وهذا جنب ايش؟ لا. بالحال. لانه لا هو ان اكل الطعام حرام لكن لم يعلم ان هذا الطعام المعين هو الحرام فالحاصل ان الجهل يشمل الحكم والجهل في الحال. يسقط عنه ما هو الدليل؟ الدليل - 00:18:34

قول الله تبارك وتعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسيينا او اخطأنا فقال الله قد فعلت وقوله تبارك وتعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به.
ولكن ما تعمدت قلوبكم والجاهل لم يعتمد لا شيء. لانه لو علم لم يفعل كذلك ايضا بالنسبيان الاكراب - 00:19:02

الاكره والاكراه هو اضطرار الانسان ان يضطربه احد الى فعل هذا الشيء. بمعنى ان يلحقه ذروة ضرر لولا فعل هذا الشيء وعلى هذا فلا بد من اكره من ضرر اذا لم نفعل - 00:19:30

فانهم يتضررون فليس هناك اكراه مثل ذلك اكره على ان يأكل وهو صائم اكره على ان يأكل وله صائم وقيل له اما ان تأكل واما الحبس. اما ان تأكل والا حبسنا ولدك. اما ان تأكل - 00:19:58

والا اخذنا ما لك اما ان تأكل واما ضربناك ضربا اكل دول احنا ها؟ ليس صومه لماذا؟ لانه اكل مكره اما لو قالت له امه يا يا بني شق عليك الصوم فافطر - 00:20:25

فافطر وقال ان امي اكرهتني على الفطر ها ليس هذا اكراه. هذا ليس باكراه ولهذا يأتينا احد يستفتني يقول انا طلقت زوجتي مكرومة بكره على الطلاق قلنا كيف بكرة؟ قال لان ابي لزم على ان يطلقها - 00:20:53

هل هذا اكراه؟ لا نالها الاخذ في السيف وقال طلقوا اللي ضربت عنقك هل قال طلاق او اخذ مالك؟ هل قال طلقوه؟ فسق. ما قال هذا.
اذا ليس باكراه. طيب - 00:21:20

بالجهل والاكراه. ما هو الدليل على سقوط الاسم بالاكراه الدليل قول الله تبارك وتعالى من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالایمان ولكن من شرخ للكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم - 00:21:37

وجه الدلاله الدليل الا من اكل لكن وجه الدلاله اذا كان حكم الكفر وهو اعظم المعاشي ساقطا بالاكراه فما دونه من باب عوف. نادونه من باب عوف ولان الله تعالى قال لا يكفل الله نفسها الا وسعها وهذا ليس في وسعه ان يتخلص - 00:22:03

هذا ايضا دليل اخر وقال تعالى فاتقوا الله ما استطعتم اذا الاكراه يسقط به الاثم. الثالث ايش ؟ النسيان لقول الله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسيانا وقتها فما هو النسيان ؟ النسيان ذهول القلب عن معلوم. ذهول - 00:22:32

القلب عماله. وبهذا يظهر الفرق بينه وبين الجهل لأن الجهل عدم. اما هذا قد علم لكن ذهب ذهليه. فالنسيان اذا نعم دخول القلب عن معلوم يعني ولو كان ولو كان واحد يهوجس - 00:22:58

يمكن طيب اذا النسيان ذهول القلب عن معلوم. ودليل سقوط الاثم قول الله تبارك وتعالي ربنا لا تؤاخذنا ان نسيانا واطئنا فقال الله قد فعلت كده وقول النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك - 00:23:23

وقوله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فاما اطعمه الله وسقاوه فهذه الشلالة يسقط بها الاثم وهل يسقط النسيان ؟ وهل يسقط الظمآن ؟ يقول الناظم والظمآن. والاثم والظمآن - 00:23:53

ايضا يسقط الضمان فيما اذا كانت المعصية تتضمن الظمآن ومثال ذلك رجل رمى صيدا وهو محرم يظنه من من الطيور التي يباح قتلها. يظنه غرابا فقتله فهل ي ضمن اجيبوا جماعة لا لماذا ؟ لانه جاهل - 00:24:16

جاهل بالحكم ولا بالحال ؟ بالحال. طيب اه محرم قتل صيدا قبل دخول حدود الحرم. يظن انه لا يحرم الصيد الا اذا دخل حدود الحرم عليه ضمان ليس عليه ضمان لماذا ؟ جاهد بايش ؟ بالحال ولا بالحكم ؟ في الحال - 00:24:56

ملحدان لان الصيد حرام وان هذا الصيد مما يحمل. لكن يظن ان التحرير لا يثبت الا اذا دخل الحرم ما هو بالحكم يا اخي الحكم يدرى من الصلاة حرام. لكن لا انه الان في حدود محرم - 00:25:29

كما قلنا في الصلاة المقضى قبل قليل. هذا باجراء المكان هذا جاهل باعتبار المكان. طيب آآعلم مسلم قتل صيدا وهو يعلم ان قتل الصيد حرام ويعلم انه انه الان حرام عليه لكن - 00:25:50

لما رأى الصيف اندھش وذهب اخذ البندقية ورماها. ماذا يكون عليه لا شيء عليه. طيب. بارك الله فيك. هل ي ضمن ؟ لا. يعني هل عليه جزاء مثل ما قتل من النعم - 00:26:13

لا يسقط الاثم والظمآن الدليل قوله تعالى في نفس الصيد. يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حر ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النار وبهذا يعرف ضعف قول من يقول من العلماء ان قتل الصيد في الاحرام او الحرم - 00:26:34

يجب به الضمان ولو كان الانسان جاهلا او نسك والحقوا بذلك قص الاظفار وحلق الشعر قالوا انه يجب به الظمآن ولو كان جاهلا او ناسي. والحقوا بذلك الجماع قالوا يفسد به الحج وتجب به الفدية ولو كان جاهلا او ناسي. وكل هذه اقوال ضعيفة - 00:27:06

الصواب انه لابد ان يكون ايش ؟ عالما مختارا ذاكرا وان الجهل والاكره والنسيان كلها توجب سقوط ايش ؟ الاثم والضمأن ثم استدرك الناظم فقال ان كان ذا في حق مولانا ان كان ذا في حق مولانا. وهو الله عز وجل - 00:27:42

فح حقوق الله الان تسقط يسقط اثماها وضمانها في واحد من هذه الامور الثلاثة الجهل ايش ؟ والاكره والنسيان لان الله تعالى هو الذي اسقطه والحق حقه قال الله تعالى قد فعلت في قوله ربنا لا تؤاخذنا ان نسيانا واطئنا. وقال وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم - 00:28:14

فإذا كان الحق حقه واسقطه ان اقول الحمد لله على تسهيل وتزييل طيب في حق العباد حق العباد مبني على المشاح طيب قبل ان نقاتل المكان اذا قال قائل هل يستثنى من هذه القاعدة الشيء - 00:28:42

فالجواب النصوص عامة النصوص عامة لكن يرد على هذا قتل النفس خطأ قتل الناس فيها خطأ فيه الظمآن للادي وهذا لا اشكال فيه. وفيه ايضا كفارة وهذا لكن لا ينبغي ان يشكل - 00:29:09

ما دام ان الذي رفع الجهل والاكره والنساء هو الله ثم اوجب الكفارة في قتل الخطأ فالحكم لمن ؟ لله واليه يكون القتل مستثنى من هذه القاعدة يكون قتل مستثنى من هذه القاعدة - 00:29:35

فان قال قائل ما ووجه استثنائه ونحن نعلم ان الشريعة مبنية على الحكمة وانها لا تفرق بين متماثلين الا ايش ؟ الا لسببه قلنا حكمة في ذلك تعظيم الدماء تعظيمه والا والا يدعى مدع انه قتل خطأ وهو ايش ؟ متعمد. فلتعظم - 00:29:59

الدماء وشدة احترامها وجب الضمان فيها ولو في حال الخطأ والله اعلم وصلى الله وسلم عليه نعم طيب راحت الخمسة الان. طيب ان شاء الله الدرس القادم باذن الله هذا ضمان سلمك الله مهوب بيع - 00:30:34

وانا مجمل غفلة في الانسان اه برا لشخص بعد نعم ما وصلنا خير عيب يا خالد. قبل قليل. ما وصلنا خير. وش عندك يا محجوب اما انه لا لا ما قلناها حنا قلنا هكذا؟ ما قلناها ما قلناها. ها قلناه - 00:31:15

اذا صارت قيمة السلف ريالين بربال. هذا رد واحد فين طيب قال له قال له لا عن عهده يقول هذه سلعة تأتي على ما هي عليه ولا رده؟ لأن ما ليس هذا عيبا انما هو فوات الصفة المطلوبة - 00:31:53

لكن ما ابعد ان يكون فيها خلاف. نعم يوسف هناك بعض المجالات وبعض الناس لا هيطلع في مكة فمثلا في وصلة فضيلة الامام العبرة بارك الله فيك اقيمت السيف في مكانه - 00:32:30

صحيح لكن مثلا في بلدك قد تكون رخيصة وفعلا قد يكون غاليا. ها ايه ما يعتبر هذا غبي سليم في حاله يعني لو وجد بحاله يعني يمكن اذا كان معذوم وجد هذا اللبن لا بأس وقال هذا لben - 00:33:05

هو يعلم مثل النموذجية هذي السيارة اقل ما لو ما يستفيد انها جديدة ايله فيها شدوخ احيانا احيانا تصدم ويعد الصدم او تضرر هوية اي نعم اما اذا اذا كان لقرنه حتى لو كان لقدمه لو كان لقدمها - 00:33:51

فلا يجوز ان يضرب ابوي حتى يقول للناس لا النبي ما في شيء نعم عندنا القوافل نعم احمد مهيب عنده قواعد بأنه موجودة عندنا ها؟ طيب ها؟ فرق؟ برد نشوف - 00:34:32

الذكر وقواعد الذكر يعني ولا فما نهي وقوفه فلا وكل يظهر بس يلاه يلاه امش امش خمسة باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. سبق لنا ان الاثم والضمان - 00:35:11

تطالب ثلاثة امور. نعم جمال نعم احسنت اه ما هو الدليل على ذلك فؤاد رضي الله عنه عاطني من القرآن نعم هذا دعاء من المؤمنين هذا دعاء من المؤمنين - 00:35:48

احسنت في اية ثانية وهي غير هذى الله المستعان غير هذا بن عوض قول الله تعالى نعم وليس عليكم ولا كنا تعمل القلوب احسنت. تمام. اه ما هو دليل اكراه - 00:36:20

عبد المنان الدليل على ان الاثم والضمان يسقطان بالاكراه. ها وهي من كفر نعم لو قال قائل هذا في الكفر نعم ما دونه من باب اولى. احسنت. ثم في الحديث الذي اشار اليه الاخ فؤاد - 00:36:57

طيب هل هذه الاعذار الثلاثة مانعة للاثم والظمآن في كل حق نعم ياسر والظمآن في حق الله احسنت. بارك الله فيك. في حق الادمي في التفصيل. طيب. اه ما تقول يا طاهر - 00:37:31

في رجل محرم قتل صيد الناس لا اثم ولا ضمان توافقون على هذا؟ طيب صحيح آآ قتل صيدا يظنه شاة انحرم لماذا بنت عمي مش متعمر كيف ظنها؟ اخذ البندقية وظربيها - 00:38:03

هذا الصيد يظن انه شاة لا يعلم انه انه نوصيك اذا من اين الاقسام الثلاثة ما الجهل احسنت طيب اه قتل صيدا وهو محرم بعمره يظن ان الصيد يحوم لمن احرم بالحج - 00:38:52

يعني ايه؟ لماذا انه جاب الحكم طيب الاخ يلا يا ابراهيم جامع قبل التحلل الاول فهل عليه فدية وفساد منسلك او لا ناسية ها لا شيء عليه. احجز صحيح سمعتم يا جماعة؟ طيب - 00:39:14

اه جامع في ليلة مزدلفة وهو حادث لورا انت ورایح يقول جاء مع ليلة مزدلفة وهو حاج جاهلا يقول اني سمعت النبي سمعت الحديث الحج عرفة وانا قد وقفت بعرفة انتهى كل شيء - 00:39:57

جامع اشتغلوا لا شيء عليه لا اثم ولا كفارة ولا فساد نسك طيب قال بعض العلماء انه يجب انه يفسد ويجب عليه المضي فيه ويجب عليه القضاء وتجب عليه بدنـه. واستدلوا بـان الصحابة قضوا - [00:40:27](#)

لذلك ولن يستفسلوا فهل هذا الاستدلال صحيح؟ سـامـع لـماـذـا؟ نـعـمـ. اـمـاـ الجـلـيلـ فـذـكـ اـحـسـنـتـ. تـامـ لـانـ يـعـنـيـ الصـاحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ قـضـوـاـ بـذـكـ لـكـ لـكـ يـرـيدـونـ انـ يـبـيـنـواـ انـ هـذـاـ حـكـمـ مـنـ فعلـ [00:40:56](#)

من شروط الایجاب معروف من القرآن والسنة فليس بـيدـ الثـانـيـةـ. طـيـبـ قالـ قالـ النـارـ اـنـ كـانـ ذـاـ فـيـ حقـ مـولـانـاـ وـهـوـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ خـلاـصـ عـطـهـ عـطـهـ عـبدـ اللـهـ عـطـهـ عـبدـ اللـهـ عـبدـ اللـهـ [00:41:21](#)

هـايـ وـشـ هـيـ لـكـ؟ هـاـ كـيـفـ اـنـ كـانـ ذـاـ فـيـ حقـ مـولـانـاـ يـعـنـيـ اـنـ كـانـ هـذـاـ فـيـ حقـ اللـهـ فـاـنـهـ يـسـقـطـ اـلـاثـمـ وـالـظـمـانـ وـهـذـهـ قـاعـدـةـ عـرـفـتـ اـدـلـتـهـ مـنـ القـرـآنـ وـالـسـنـةـ [00:41:49](#)

وـلـاـ تـسـقـطـ ضـمـانـاـ فـيـ حقـ الـمـلـأـ اـنـتـهـ لـهـذـاـ. مـاـ قـالـ اـثـمـ قـالـ لـاـ تـسـقـطـ ضـمـانـاـ لـاـ تـسـقـطـ ضـمـانـاـ فـيـ حقـوقـهـ الـمـلـأـ. وـاـمـاـ اـلـاثـمـ فـيـسـقـطـ بـالـجـهـلـ واـكـراـهـ النـسـيـانـ حـتـىـ فـيـ حقـ الـمـخـلـوقـ [00:42:13](#)

لـكـ بـالـنـسـبـةـ لـلـضـمـانـ فـاـنـهـ لـاـ يـسـقـطـ مـثـالـ ذـكـ رـجـلـ ذـبـحـ شـاـةـ لـشـخـصـ ظـنـ اـنـهـ شـاـهـ فـهـلـ عـلـيـهـ ضـمـانـ الشـيـعـةـ؟ نـعـمـ. هـلـ يـأـثـمـ؟ لـاـ يـأـثـمـ. لـاـنـ جـاهـلـ لـكـ يـظـلـمـ طـيـبـ رـجـلـ اـخـرـ [00:42:38](#)

اعـطاـهـ اـنـسـانـ وـدـيـعـةـ قـالـ خـذـ جـزاـكـ اللـهـ خـيـرـاـ هـذـاـ عـنـبـ اـعـطـهـ اـهـلـيـ وـهـوـ جـارـ لـهـ فـلـمـاـ وـصـلـ بـيـتـهـ وـوـضـعـ عـنـبـ عـلـىـ اـنـهـ سـيـذـهـبـ بـهـ الىـ بـيـتـ صـاحـبـهـ نـسـيـتـ اـكـلـهـ هـلـ عـلـيـهـ اـثـمـ؟ لـاـ هـلـ عـلـيـهـ ضـمـانـ؟ نـعـمـ عـلـيـهـ ضـمـانـ [00:43:12](#)

طـيـبـ اـهـ مـثـالـ ثـالـثـ رـجـلـ اـكـرـهـ عـلـىـ اـنـ يـذـبـحـ مـاـلـ شـاـةـ فـلـانـ فـذـبـحـهـ هـلـ عـلـيـهـ اـثـمـ لـاـ اـثـمـ عـلـىـ هـلـ عـلـيـهـ ظـمـانـ؟ نـعـمـ. يـظـمـنـ. لـاـنـ مـبـاـشـرـ لـاـنـ مـبـاـشـرـ فـالـظـمـانـ عـلـىـ الـمـبـاـشـرـ. لـاـنـ القـاعـدـةـ عـنـدـنـاـ اـنـ اـنـ اـنـهـ اـذـ اـجـتـمـعـ [00:43:44](#)

سـبـبـ مـبـاـشـرـ قـدـمـ الـمـبـاـشـرـ وـقـالـ بـعـضـ اـهـلـ الـعـلـمـ اـنـ عـلـيـهـمـ جـمـيـعـاـ لـاـنـ الـمـبـاـشـرـ لـاـ يـتـمـكـنـ مـنـ الـامـتـنـاعـ لـمـ يـكـنـ مـكـرـهـاـ فـاـذـاـ كـانـ لـاـ يـتـمـكـنـ مـنـ مـنـ الـامـتـنـاعـ فـعـلـيـهـمـ جـمـيـعـاـ عـلـىـ الـمـكـرـهـ وـعـلـىـ الـمـبـاـشـرـ [00:44:28](#)

وـهـذـاـ اـقـرـبـ الـىـ الصـوـابـ لـاـنـ الـمـبـاـشـرـ هـنـاـ مـلـجـأـ بـيـهاـ طـيـبـ مـثـالـ ثـالـثـ مـثـالـ ثـانـيـ رـجـلـ اـخـذـ بـشـخـصـ صـغـيرـ الـجـسـمـ هـكـذـاـ اـخـذـهـ ثـمـ ضـرـبـ بـهـ شـاـةـ فـلـانـ ضـرـبـ الشـاـةـ بـالـاـنـسـانـ فـمـاتـتـ الشـاـةـ [00:44:58](#)

فـعـلـىـ مـنـ يـكـونـ الـظـمـانـ طـيـبـ اـنـسـانـ طـوـيـلـ الـجـسـمـ اـخـذـ رـجـلـ كـبـيرـ الـجـسـمـ قـويـ فـاـخـذـهـ وـظـرـبـ بـهـ شـاـةـ فـلـانـ فـمـاتـتـ عـلـىـ الـظـاـيـفـ وـلـاـ المـطـلـوبـ بـهـ؟ الضـارـبـ نـعـمـ طـيـبـ لـاـنـ ثـانـيـ هـذـاـ مـثـلـ الـاـيـةـ [00:45:30](#)

مـاـ لـهـ اـخـتـيـارـ سـيـكـونـ الـضـمـانـ لـاـنـ عـلـىـ طـيـبـ مـثـالـ ثـالـثـ رـجـلـ لـزـمـ عـلـىـ الـاـنـسـانـ اـنـ يـذـبـحـ شـاـةـ فـلـانـ [00:46:05](#)